التراث العلمي

مؤسسة التراث العلمي

حُكم العمليّات الاستشهاديّة







لفضيلة الشّيْخ المُجاهد

أبي المنذر الحربي المدني

حفظه الله

حُكم العمليات الاستشهادية

لفضيلة الشيخ المجاهد

أبي المنذر الحربي المدني

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

التراث العلمي

مؤسسة التراث العلمي

مؤسسة إعلامية تهتم بنشر التراث العلمي

لمشايخ الجهاد والمجاهدين

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله، والصـلاة والسـلام عـلى رسـول الله، وعـلى آلـه وأصـحابه أجمعين.

أما بعد:

العملية الاستشهادية هي: أن يُلغّم الإنسـان نفسـه بحـزام ناسـف، أو يفخخ سيارته بالمتفجرات ثمّ يقتحم مكان العدو ويفجـر المتفجـرات فـيهم لإحداث النكاية البالغة في صفوفهم وتتلف نفسه في ذلك.

إن الذي نعتقده في هذه العمليات أنهـا مشـــروعة بـل هـي مـن أفضـل أساليب الجهاد في هذا العصر ومن أعظمها نكاية في صفوف الأعداء.

ويعترض بعض الناس عـلى هـذه العمليـات ويعتبرهـا مـن الانتحـار، والحقيقة أن بين الانتحار وبين العمليات الاستشهادية فروقًا منها:

الأول: أنّ المنتحـر يقتـل نفسـه قاصـدًا قتلهـا، وصـاحب العمليـة الاستشهادية في الحقيقة هو لا يريد قتل نفسه ولكن يريد قتل الأعـداء، ولـو أراد قتـل نفسـه لفعـل ذلـك وهـو في مكانـه ولم يحـتج أن يقـتحم المخـاطر للوصول إلى الأعداء، فهو عندما يفجر المتفجرات لا يقصد بذلك قتل نفسه أصلًا وإنما يريد قتل عدوه، وذهاب نفسـه هنـا تبعًـا ولـيس قصـدًا، وعنـد العلماء قاعدة تقول: يجوز تبعًا مالا يجوز قصدًا.

الثاني: أن المنتحر يقتل نفسه استعجالًا للموت وجزعًا على قدر الله، وأما صاحب العملية الاستشهادية يُقدم عليها من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة المستضعفين والدفاع عن أعراض المسلمين ودمائهم وديارهم.

الثالث: أن المنتحر يقتل نفسه دون مصلحة شرعية وإنما سخطًا وجزعًا، وأما صاحب العملية الاستشهادية يُقدم على فعله من أجل مصلحة شرعية وهي النكاية في صفوف الأعداء وقذف الرعب في قلوبهم.

قال الشيخ حسن عمر محفوظ: جاء في مختار الصحاح باب (ن ح ر): (**النحر**) و(**المنحر**) بوزن المذهب موضع القلادة من الصدر. والمنحر أيضًا موضع نحر الهدي وغيره.

و(**النحر**) في اللبّة كالذبح في الحلق وبابه قَطَعَ... و(**انتحر**) الرجل (**نحر**) نفسه. أ.هـ، فقوله (**نحر نفسه**) أي قتلها.

ولقد استدل العلماء في النهي عن قتل الإنسان نفسه بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢٨): ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾، قرأ الحسن: ﴿**وَلاَ تُقَتِّلُوا**﴾ على التكثير، فأجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضًا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كله يتناول النهي).أهـ

وزاد الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن فقال: (... ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: (**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**) في حال ضجر وغضب؛ فهذا كله يتناوله النهي). ا.هـ

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ١٤١) ما نصه: (ويحتمل ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ في طلب المال وذلك بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ في حال غضب أو ضجر...).أهـ

وفي كتاب تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري والمطبوع بهامش تفسير الإمام ابن جرير الطبري (٤/ ٥/ ٢٧) ما نصّه: (... لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة حينما يعرضه غمّ أو خوف أو مرض شديد يرى قتل نفسه أسهل عليه). أهـ

قلت: الانتحار المنهي عنه هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا أو طلب المال.

بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف والهلاك أو كان في حال غضب أو ضجر أو يفعله حينما يعرضه غمّ أو خوف أو مرض شديد فيرى قتل نفسه أهون عليه، أو يستعجل الموت لكونه جرح جرحًا شديدًا كقصة

الرجل الذي قتل نفسه يوم أحد وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع شاذةً ولا فاذةً إلاّ اتبعها يضر بها بسيفه. فقيل: ما أجزأ منا اليوم كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: **(أما إنه من أهل النار)**، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه.

قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه.

قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه... الحديث (رواه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه). (الفتح، ٧/ ٤٧١)

وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (... فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهمًا فنحر بها نفسه...) الحديث.

وفي رواية **(فانتحر بها)** رواه البخاري في كتاب القدر باب العمل بالخواتيم.

فالانتحار إذا كان للأسباب الآنفة الذكر فلا شك في حرمته وهو من كبائر الذنوب وصاحبه معرض للوعيد، ولا يجوز للمسلم بأي حال قتل

نفسه أو تعريضها للتلف أو الهلاك بسبب الضرر الدنيوي.

بل ورد النهي عن تمني المريض الموت من ضر أصابه فقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى باب تمني المريض الموت (عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: (**لا يتمنينّ أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهمّ أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**).

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٢٨): (وقوله: **(من ضر أصابه)** حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضرر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان (**لا يتمنّينّ أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا**) على أنّ (في) في هذا الحديث سببية أي بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة، ففي **(الموطأ)** عن عمر أنه قال: (**اللهمّ كبرت سنّي وضعفت قوّتي وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط**).

وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري أنه قال: يا طاعون خذني، فقال له عليم الكندي: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: (**لا يتمنّينّ أحدكم الموت**)، فقال: إنّي سمعته يقول: (**بادروا بالموت ستًا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم**) الحديث.

وأخرج أحمد أيضًا من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه قيل له: ألم يقل رسول الله ﷺ: (**ما عمر المسلم كان خيرًا له**) الحديث، وفيه الجواب نحوه.

وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصحّحه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه (**وإذا أردت بقوم فتنةً فتوفّني إليك غير مفتون**). أهـ

فإذا كان تمني الموت -مجرد التمني- حرام بسبب الضر الدنيوي، بخلاف تمنيه إن وجد الضرر الأخروي، دل ذلك أنّ الضرر الأخروي لا يدخل صاحبه في النهي الوارد في هذا الحديث.

وهكذا في مسألتنا هذه، وهي ما تسمى بالعمليات الاستشهادية، فلا يمكن حملها على الأدلة الناهية عن الانتحار ذلك أنّ تلك الأدلة وردت فيمن قتل نفسه بسبب ضرر دنيوي لا أخروي أو بسبب الحرص على الدنيا والمال فيحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى تلف النفس وهلاكها أو كان بسبب مرض شديد أو في حال غضب أو ضجر أو خوف أو غمّ أو جزع أو عدم صبر، فيستعجل الموت فيقتل نفسه.

أما من قتل نفسه مجاهدًا في سبيل الله يهدف من وراء ذلك النكاية في أعداء الإسلام وإثخان الجراح بهم وتكبيدهم الخسائر الباهظة، أو إدخال الرعب في قلوبهم، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار حين يشاهدون جرأة المسلم وشجاعته في سبيل الله، أو كان قصده تجريء المسلمين عليهم حتى

يصنعوا مثل صنيعه، أو يكون قصده إرهاب أعداء الله ليعلموا صلابة المسلمين في الدين، أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة.

فلا يتناوله عموم النهي الوارد في حرمة قتل النفس لاختلاف المقاصد والنيات، فمقصد الذي يقوم بالعمليات الاستشهادية هو مقصد أخروي يبتغي بذلك وجه الله، وإنما يفعل ذلك طلبًا للشهادة وللقتال في سبيل الله، مع غلبة ظنه على تحقق المصلحة الشرعية من مثل هذه العمليات، فتلف النفس لإعزاز الدين ولإهلاك الكافرين مقام شريف مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...**﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وإنّ مما قرره الشرع أنّ المحافظة على منافع الخلق وفق مراد الشرع مصلحة، والشرع إنما (قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختلّ لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعةً بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تختلّ أحكامها، لم يكن التشريع موضوعًا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكنّ الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال. وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله). (الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٧).

وهذا المعنى بعينه موجود في العمليات الاستشهادية، لأن القيام بها دفع

لمضرة استيلاء الكفار على بلاد المسلمين ومن المعلوم أنّ دفع المضرة مصلحة، وأي مضرة هي أعظم من استيلاء الكفار على بلاد المسلمين واستباحتهم لبيضة الإسلام، وقد قضت الشريعة بوجوب إحراز مرتبة حفظ الدين وجعلها في أول سلم الكليات الخمس حتى وإن قضت الضرورة بالتضحية ببقية الكليات والتي هي دون حفظ الدين «فيجب المحافظة على مصلحة الدين وتقويم شرعته حتى وإن استلزم ذلك فوات ما دونها وهو مصلحة المحافظة على النفس، ومن أجل ذلك شرع الجهاد». (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ٥٧).

فإذا كان الحفاظ على نفس المجاهد وعدم تعريضه للتلف والهلاك مصلحة، فإن الحفاظ على الإسلام أعظم مصلحة من الحفاظ على أرواح أفراد من مجموع الأمّة، فعند الموازنة بين المصلحتين نجد أنّ مصلحة الإسلام والأمّة كلها أولى من مصلحة فرد أو عدّة أفراد من مجموع الأمّة، فالضرورة قد تحمل المسلمين على القيام بالعمليات الاستشهادية للتضحية بمصلحة القائمين بهذه العمليات الاستشهادية في سبيل بقاء الدين وإنقاذ المسلمين. وهذا الذي عناه الأصوليون بحقيقة الضرورة فهم يقولون إنّ «نظرية الضرورة في حقيقتها تئول إلى توارد مصلحتين ومفسدتين على أمر واحد، وبين هاتين المصلحتين وهاتين المفسدتين تعارض، فنرجح أكبر المصلحتين فنحصلها، وأشد المفسدتين فندفعها». (انظر: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٢٠٤).

وقد تقاس العمليات الاستشهادية بحالة تترس الكفار بالمسلمين، والفقهاء يقولون بالتضحية بالمسلمين المترس بهم إذا لم يمكن التوصل إلى الكفار إلاّ بذلك وكان الكف عن قتل الكفار لأجل المترس بهم من المسلمين يفضي إلى تعطيل الجهاد وانقطاعه لأنهم متى علموا ذلك يتترسون بالمسلمين عند خوفهم فينقطع الجهاد، أو كان الكف عن قتال الكفار لأجل المترس بهم من المسلمين يؤدي إلى استيلاء الكفار ببلاد المسلمين أو تقوية شوكتهم أو استباحتهم لبيضة الإسلام.

ففي هذه الحالة يجوز رمي الكفار مع وجود الترس البشري من المسلمين ولكن نقصد الكفار، ومن قتل من المسلمين المترس بهم بالخطأ لأجل الجهاد في سبيل الله، كان شهيدًا -إن شاء الله تعالى- ويبعث يوم القيامة على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل المجاهدين في سبيل الله وإزهاق أنفسهم وهم يحرسون ثغور الإسلام ويمنعون الكفار من استباحة دار الإسلام.

فإذا كانت الضرورة دفعتنا إلى التضحية بمصلحة الترس البشري من المسلمين في سبيل الله إعزازًا للدين وإنقاذًا لمجموع الأمّة الإسلامية، فكذلك يقال في العمليات الاستشهادية، إذا كان لا يمكن التوصل إلى قتال الأعداء إلاّ بذلك، ففي مثل هذه الحالة تدعو الضرورة إلى القيام بالعمليات الاستشهادية ولا بأس بالتضحية بفرد أو عدة أفراد يقومون بعمليات استشهادية يضعون فيها مواد متفجرة في سياراتهم أو حقائبهم أو يحيطون أنفسهم بحزام صاعق متفجر ثم يقتحمون مواقع العدوّ وتجمعاته أو

يستخدمون الطائرات المدنية كأهداف عسكرية يضربون بها المراكز الحيوية للعدوّ -كالحالة التي حصلت في أمريكا مثلًا- فيفجّرونها بتلك المواد الناسفة لقصد النكاية بالعدوّ أو القضاء عليه أو إرهابه أو إضعاف قوته أو غير ذلك من المقاصد الشرعية لقصد دفع الضرر الأكبر عن المسلمين إذا لم ينتدبوا لمواجهة الكفار. ومعلوم أنه في حالة المسلمين الذين تترس بهم الكفار جاز للمسلم أن يقتل غيره من المسلمين، مع أنّ قتل المسلم لغيره من المسلمين جريمة كبرى في الإسلام، وهو أعظم جرمًا من قتل المسلم لنفسه (**لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه**). (الفتح ٣/ ٢٢٧).

«فإذا كان ما هو أعظم جرمًا لا حرج في الإقدام عليه، لا بحكم استباحة قتل المسلم لغيره من المسلمين، وإنما بحكم الضرورة التي لا بد منها في حالة الحرب، تفاديًا لضرر أشد -فإنه ينبغي بطريق الأولى أن لا يكون هناك حرج في الإقدام على ما هو أقلّ جرمًا، لا بحكم استباحة الانتحار، أو قتل المسلم لنفسه، وإنما بحكم الضرورة التي لا بد منها في حالة الحرب- تفاديًا لضرر أشد». [القتال والجهاد في السياسة الشرعية]. اهـ

فإن قيل: إنه في الحالة الأولى يكون احتمال نجاته واردًا بخلاف الحالة الثانية فإن موته محقق لا محالة.

فيقال: احتمال نجاة القائم بالعمليات الاستشهادية أيضًا قائمة، فكم من مجاهد في سبيل الله يقوم بعملية استشهادية فيَقْتُلُ ولاَ يُقْتَلُ؛ وقد حصلت عشرات الحوادث من هذا النوع في أفغانستان والشيشان وفي البوسنة والهرسك وغيرها، بل إنّ أحد الذين قاموا بتفجير سفارتي أمريكا في نيروبي ودار السلام نفذ العملية بنجاح ولم يمت ولم تتلف نفسه وخرج من المبنى المهدم سالمًا. انتهى كلامه.

ولتوضيح المسألة أقول:

إن قتل النفس يكون على صورتين:

الأولى: أن يباشر الإنسان قتل نفسه، وذلك كأن يشنق نفسه، أو يطعنها بسكين، أو يشرب سمًّا، أو يلقي نفسه من شاهق فيموت، ونحو ذلك.

الثانية: أن يتسبب في قتل نفسه، وذلك بأن يعرضها للقتل ويكون المباشر للقتل غيره، سواء كان الذي باشر قتله متعمدًا أو مخطئًا، مثاله: أن ينغمس بين المقاتلين حاسرًا فيقتلونه، أو يُلقي نفسه بين السباع أو الحيات فتقتله، أو يُلقي بنفسه في طريق فتدهسه السيارات فتقتله، ونحو ذلك.

فالأول: المباشر قتل نفسه الأصل في حكمه أنه منتحر.

والثاني: المتسبب في قتل نفسه الأصل في حكمه أنه منتحر أيضًا لأنه تسبب بما يفضي إلى الموت وزهوق النفس، وهذه الصورة التي يسميها العلماء بالسببيّة التي لها حكم المباشرة؛ لأنها أدّت إلى ما تؤدّي إليه المباشرة، وهو الموت.

إذا تبين هذا فقد علمتَ أنّ قتل النفس سواء كان بالمباشرة أو بتعريضها لما يتلفها هو داخل في باب الانتحار مع أنه عند تعريض نفسه للتلف لم يباشر هو قتل نفسه وإنما تسبب في ذلك، ولكن لما كان التسبب هنا يفضي إلى ما تفضي إليه المباشرة وهو زهوق النفس كان حكمهما واحد.

إذا علمت هذا فإنه لا يخفى عليك حرمة قتل النفس في ديننا سواء كان قتلها بالمباشرة أو بالسببيّة، ولكن جاء في السنة ما يستثني من هذا الحكم بعض صور القتل.

فقد جاءت السنة بمدح من يعرّض نفسه للتلف والقتل في سبيل الله للتنكيل بأعداء الله، كما في قوله ﷺ: (**من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسكٌ بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار إليها يبتغي القتل والموت مظانّه..**) رواه مسلم.

وقد قام بعض الصحابة رضي الله عنهم باقتحام مواضع الهلكة حاسرين حتى قُتِلوا ومع ذلك مدحهم الله في كتابه ومدحهم النبي صلى الله عليه وسلم، كعمير بن الحمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة بدر، وأنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في غزوة أحد حين انكشف المسلمون عن رسول الله ﷺ، وشاع بينهم أن النبي ﷺ قد مات، فلقي أنس بن النضر عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ فسألهما عن سبب توقفهما عن القتال فقال أحدهم لقد قُتل رسول الله ﷺ، فقال أنس وماذا تفعلون بعد مقتله قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء -يعني المشركين- وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء -يعني أصحابه- ثم انطلق فانغمس في صفوف المشركين حتى قتلوه ومثلوا به، قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكنا نقول إن قوله تعالى: ﴿**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر**﴾ نزلت في أنس بن النضر وأصحابه.

فتعلم حينئذٍ أن التسبب في قتل النفس إذا كان للإثخان في صفوف الكفار ليس داخلا في حكم الانتحار مع أنه تسببٌ يُفضي إلى القتل، والفرق في المقاصد هو الذي أثّر في الحكم، فمن فجّر المتفجرات بين الأعداء لقتلهم والنكاية بهم وتلفت نفسه في ذلك ليس كمن قتل نفسه جزعًا من غير مصلحة شرعية، ومن دخل في صفوف الأعداء حاسرًا للنكاية بهم ولتجريء المسلمين عليهم مع تيقنه أو غلبة ظنه أنه مقتول ليس كمن ألقى نفسه بين الحيات والحيوانات المفترسة فقتلته، مع كون جميع الصور مؤدية إلى تلف النفس، ولكن فرقّ بينها المقاصد.

وإذا كان تعريض النفس للتلف في سبيل الله جائزًا فكذلك المباشرة في ذلك جائزة لأنّ كلا الصورتين مفضية إلى الزهوق فحكمهما واحد، فكما أن

قتل النفس جزعًا أو تعريضها للموت جزعًا يعتبر حكمهما واحدا، فكذلك قتل النفس أو تعريضها للقتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله والإثخان في الكافرين يعتبر حكمهما واحدا، فإذا تغيّر حكم التعريض بسبب المقصد فكذلك يتغير حكم المباشرة من أجل المقصد.

فإن قيل: إن مباشرة قتل النفس يقيني متحقق الزهوق، والتعريض ظنّي محتمل النجاة.

فالجواب: أن الظني هنا حكمه حكم اليقيني، فكما أن من يُلقي نفسه بين السباع قاصدًا مختارًا فتقتله يعتبر منتحرًا وإن وُجد احتمال لنجاته، ويكون حكمه كحكم المباشر قتل نفسه، مع اختلاف صورتي القتل، فالسببية ظنية والمباشرة يقينية ومع ذلك يعتبر كلاهما منتحرًا، ولم يختلف الحكم بالظن أو اليقين.

فكذلك الحكم فيمن باشر قتل نفسه تنكيلًا بأعداء الله وتحريضا وتجريئًا للمؤمنين على الكافرين حكمه حكم من اقتحم مواطن الهلكة وتلفت نفسه بذلك، فإذا خرج المقتحم لمواطن الهلكة لإعلاء كلمة الله عن حكم الانتحار بسبب المقصد، فكذلك يخرج من باشر قتل نفسه لإعلاء كلمة الله والتنكيل بالكافرين عن حكم الانتحار بسبب المقصد.

مع التنبيه على أنّ صاحب العملية الاستشهادية تلفت نفسه تبعًا لا قصدًا وهو بذلك يُفارق من باشر قتل نفسه جزعًا قاصدًا، فلا يصح اعتبار

الصورتين صورة واحدة، لاختلافهما في النية والقصد، ولاختلافهما في الحقيقة فالمنتحر باشرَ قتل نفسه قاصدًا قتلها، وأما صاحب العملية الاستشهادية فإن نفسه تلفت تبعًا وهو في الأصل قاصدٌ قتل الكفار.

فلا يصح قياس فعل المنتحر على فعل صاحب العملية الاستشهادية لأمرين:

الأول: اختلاف المقصد، والشريعة فرّقت في الحكم لاختلاف المقاصد.

الثاني: أن المنتحر يقتل نفسه قاصدًا قتلها، وصاحب العملية الاستشهادية قاصد قتل الكفار وتتلف نفسه في ذلك تبعًا لا قصدًا.

روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها من الدلالة، قوله (ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به فصعدوا به إلى الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك فقال له: ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر، فإذا رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك، ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به،

قال: وما هو؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: بسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهمًا من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صغه في موضع السهم فمات، فقال الناس آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت وأضرمت النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام يا أمّه اصبري إنك على الحق).

فهذا الغلام تسبب في قتل نفسه وذلك حين بيّن للملك كيفية قتله ولو لم يخبره لما استطاع قتله، وهذه القصة من الأدلة التي استدل بها العلماء على **أن السبب الذي يفضي إلى ما تفضي إليه المباشرة له حكم المباشرة**، وهذا كما لو أنّ رجلًا أمسك بالأفعى ووجهها إلى جسده فقتلته فإنه تسبب في قتل نفسه ولم يباشر قتلها ولكنّ حكمه حكم المباشر لأنه تسبب في قتل نفسه بما يُفضي إلى هلاكها، كذلك لو أنه وجّه الأفعى إلى رجلٍ فقتلته فإنه يعتبر هو القاتل وإن كان في الحقيقة أنّ الذي قتل هي الأفعى ولكنه تسبب في ذلك سببًا لولاه لما حصل الهلاك، **وهكذا في قصة الغلام فإنه تسبب في قتل نفسه بالدلالة على طريقة قتله التي لو لم يذكرها لما حصل القتل، ولكن لما فعل**

ذلك من أجل مصلحة الدين لم يعتبر منتحرًا.

وروى أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت ما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا ولكن ربي ورب أبيك الله، قالت: أخبره بذلك قالت نعم: فأخبرته فدعاها، فقال: يا فلانة، وإن لك ربًّا غيري؟ قالت نعم ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت -أي قدر كبير-، ثم أمر بها أن تُلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحدًا واحدًا إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت..) رجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي هو صدوق وقد وثقه ابن حبان.

وفي هذا الحديث أنطق الله الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، وهذا كطفل المرأة من أصحاب الأخدود، فهذه المرأة اقتحمت النار وألقت بنفسها في موضع الهلاك مع ذلك فقد أثنى الشارع عليها وعلى فعلها وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القصة لبيان فضلها وفضل ما أقدمت عليه من أجل

دينهـا، مـع أنّ مصـلحة فعلهـا قـاصرة عليهـا والـذي يُقـدم عـلى العمليـة الاستشهادية مصلحته متعدية والمتعدي أفضل من اللازم.

وروى أبو داود والترمذي وصححه واللفظ له، عـن أسـلم أبي عمـران قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفًا عظيمًا من الروم فخـرج إلـيهم مـن المسلمين مثله، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيـد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصـاح النـاس وقـالوا: سـبحان الله يلقـي بيـده إلى التهلكـة، فقـام أبـو أيـوب الأنصـاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: أيها الناس: إنكم لتؤولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر نـاصروه، فقـال بعضـنا لـبعض سرًا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن أموالنا قد ضـاعت وإن الله قـد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنـا وأصـلحنا مـا ضـاع منهـا، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنـا ﴿**وَأَنْفِقُـوا فِي سَـبِيلِ اللهَّ وَلا تُلْقُـوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ وكانـت التهلكـة الإقامـة عـلى الأمـوال وإصـلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصًا حتى دفن بـأرض الـروم. صـححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه النسائي وابن حبان، وقال البيهقي في السنن: باب جواز انفراد الرجل والرجـال بـالغزو في بـلاد العدو، استدلالًا بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله ثـم روى حديث أبي عمران المذكور وغيره.

وفي هذا الحديث فسر أبو أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم وحده على العدو، حتى لو ظهر للناس أنه مهلك لنفسه، وأقره على ذلك التفسير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وروى أحمد في مسنده عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن النبي** ﷺ **قال**: (عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه) قال أحمد شاكر إسناده صحيح.

وروى البيهقي في السنن الكبرى أيضًا قال: قال الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تخلف رجل من الأنصار عن أصحاب بئر معونة، فرأى الطير عكوفًا على مقتلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية، سأقدم على هؤلاء العدو، فيقتلوني، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل، فقتل، فرجع عمرو بن أمية، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال فيه قولًا حسنًا، ويقال: قال لعمرو (فهلا تقدمت؟).

وفي هذا الحديث لم ينكر الرسول ﷺ على من تقدم وعلم أنه يقتل، بل إنه حث من رجع على الإقدام والثبات حتى يقتل مثل أصحابه، ومعلوم أن بقائه أو رجوعه إلى الموضع الذي قتل في أصحابه رجوع إلى مكان الموت

وتسبب في قتل النفس، ولكنه لما كان لله كان ذلك محمودًا.

وروى البيهقي في سننه الكبرى كتاب السير وغيره، قال وفي يوم اليمامة لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت، قال البراء بن مالك لأصحابه: ضعوني في الجفنة -وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو- وألقوني، فألقوه عليهم فقاتل وحده وقتل منهم عشرة وفتح الباب، وجرح يومئذ بضعًا وثمانين جرحًا، حتى فتح الباب للمسلمين، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ففي هذه الآثار جواز بل مدح من يقدم على الموت في سبيل الله واقتحام مواطن الهلكة في سبيل الله ولو تيقن أنه مقتول.

من خلال ما سبق يتبين لنا عظيم فضل العمليات الاستشهادية، فإنها من أعظم العمليات نكاية في الأعداء، كما أن صاحبها يعتبر منغمسًا في الأعداء، ومن أهل الصف الأول الذين لا يلتفتون إلى الخلف، وأن فعله لا يعتبر انتحارًا أبدًا، لأن صاحبها يخالف المنتحر في ثلاثة أمور:

أولا: صورة القتل: فالمنتحر يقتل نفسه في مكانه، بينما صاحب العملية الاستشهادية ينغمس في الأعداء.

ثانيا: أن المنتحر يقتل نفسه جزعًا وتسخُّطًا على قدر الله وبلائه، بينما الاستشهادي تذهب نفسه لإعلاء كلمة الله وطلبًا لرضاه، راضيًا عن الله

مشتاقًا للقائه، وشتان شتان بينهما.

ثالثا: أن المنتحر يقتل نفسه قاصدًا قتلها، بينما الاستشهادي يقصد في الأصل قتل الأعداء والنكاية فيهم، وتذهب نفسه تبعًا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتب :

أبو المنذر الحربي (المدني)

الأربعاء ٢٧ صفر ١٤٣٧هـ- ٩ ديسمبر ٢٠١٥م